Journal of the University of Babylon for Humanities مَجلّةُ جَامعةِ بَابِل للعُلومِ الإنسَانيّةِ

Vol. 30/ No. 4/ 2022 المجلد 30/ العدد 4/ 2022

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2379 لعام 2017

طيبة جواد حمد المختار

كلية القانون/ جامعة بابل

Teibaalmuktar23@gmail.com

تاريخ استلام البحث: 8 /2022/3 تاريخ قبول النشر: 20 / 2022/3 تاريخ نشر البحث: 12 / 4/ 2022

المستخلص

الإرهاب الحقيقة الموجعة والدموية التي أصبحت ضمن أوليات المكافحة الوطنية والدولية، فبرغم كل الهجمات المتفرقة والفردية للإرهاب هنا وهناك، تعاملت أجهزة الدول معه على أنه من الظواهر التي يمكن السيطرة والقضاء عليها بمرور الوقت، إلى أن أستيقظ العالم على هجمات 11 أيلول/ سبتمبر عام 2001 باستهداف تنظيم القاعدة الولايات المتحدة ورد الأخيرة بشن حملتها العسكرية ضد التنظيم ومن والاه بنظرها بحربها على أفغانستان 2001 ثم العراق 2003 وتصور الجميع من خلال صولة الولايات المتحدة أنه قد تم استئصال هذا الخطر، ولكن ما كان محل التصديق الصعب حدوثه أن يركز مرتكبو الإرهاب على فكرة لم تبلغ حد التصور المعقول بضرب دول سوريا 2011 والعراق 2014 لإسقاط نظم الحكم وتأسيس دولتهم الإسلامية بحسب ما روجوا له.

ولكن منذ عام 2014 لنهاية عام 2017 خاض العراق حربًا ضارية ضد الإرهاب– تنظيم داعش– وأعلن تطهير الأراضي العراقية من سيطرة (داعش وأخواتها) ولكن عناصر الإرهابية كانت قد اقترفت جرائم متعددة منها القتل والتعذيب بكل الطرق والصور والتهجير وجرائم الاغتصاب والاستعباد والمتاجرة بالمسروقات آثارا ونفطاً وذهباً وغيرها من الأفعال اللاإنسانية وغير القانونية مما سبب خسائر بشرية فادحة.

ومن هنا تنهض أدوار الجهات الفاعلة دوليا، وعليه أستصدر مجلس الأمن قراره رقم (2379) عام 2017 مشكلاً فريقاً تحقيقياً لجمع الأدلة والوثائق والشهادات على تلك الجرائم التي وصفها في قراره بأنها قد ترقى لمستوى جرائم (الحرب أو ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية) مما أوجب التعاون المنظم بين العراق والمنظمات الدولية الإنسانية ومنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الكلمات الدالة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فريق التحقيق، قرار مجلس الأمن رقم 2379

The Role of the ICRC in Implementing Security Council Resolution 2379 of 2017

Teiba Jawad Hamad AL Mukter

University of Babylon/ College of Law

Abstract

Terrorism is the painful and bloody reality that has become among the priorities of the national and international fight. Despite all the sporadic and individual attacks of terrorism here and there, state agencies have dealt with it as one of the phenomena that can be controlled and eliminated over time, until the world woke up to the attacks of September 11, 2001 by targeting Al-Qaeda The United States responded by launching its military campaign against the organization and its allies in its war on Afghanistan in 2001 and Iraq in 2003, and everyone imagined, through the reach of the United States, that this danger had been eradicated, but what was difficult to believe was that the perpetrators of terrorism focused on an idea that did not reach The extent of the reasonable perception of striking the countries of Syria in 2011 and Iraq in 2014 to overthrow the regimes and establish their Islamic state, according to what they promoted.

But from 2014 to the end of 2017, Iraq fought a fierce war against terrorism - ISIS - and announced the purification of Iraqi lands from the control of (ISIS and its sisters), but the terrorist elements had committed multiple crimes, including murder, torture by all means, pictures, displacement, crimes of rape, enslavement, and trafficking in stolen antiquities, oil and gold. And other inhumane and illegal acts, which caused huge human losses.

Hence, the roles of international actors play, and accordingly, the Security Council issued its Resolution No. 2379 of 2017, forming an investigative team to collect evidence, documents and testimonies on those crimes, which it described in its resolution that they may rise to the level of crimes (war, against humanity or genocide), which necessitated cooperation The organizer is between Iraq and international humanitarian organizations, including the International Committee of the Red Cross.

Keywords: International Committee of the Red Cross, investigation team, Security Council Resolution No. 2379

المقدمة

يترقب ضحايا إرهاب داعش أن تكون هناك مساءلة قانونية جزائية لعناصر هذا التنظيم المعروف لدى دول الغرب بـــ(تنظيم داعش) اختصار اللاسم الذي ادعاه عناصره له بإعلانهم قيام دولة الخلافة للحكم في سوريا والعراق (دولة الخلافة الإسلامية في العراق والشام).

ومع ما اقترفه هؤلاء باشر العراق إجراءات المحاسبة والمقاضاة وفقاً للقوانين الوطنية لهؤلاء عن جرائمهم، هذا من غير بشاعة ما ارتكبوه من هذه الجرائم بحق من أُلقي القبض عليه من عناصر هذا التنظيم إن كان عراقياً أم أجنبياً، ولكن المشكلة تكمن في أن جرائمهم تخطت حدود دولة العراق أو سوريا بل حتى في دول أخرى. الأمر الذي دعا مجلس الأمن تضامنا مع الضحايا في العراق أو في الدول الأخرى إلى استصدار القرار 2379 لعام 2017 وبتشكيل فريق للتحقيق فيها ولجمع وتخزين الأدلة والشهادات، لذا سيكون نطاق بحثنا حول دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القرار وفق غايته وهي إنصاف الضحايا بتهيئة قاعدة المحاسبة للجناة، لكن عمل الفريق جاء وللتوقيتات التي نظمها القرار وطريقة تعيين المستشار الخاص(رئيس الفريق) واختيار أعضاء الفريق دوليين وعراقيين قد تطلب وقتاً مطولاً قبل البدء وتزامن مع إنتهاء العمليات العسكرية وإعلان العراق التحرير والتخلص من سيطرة داعش بعد 4 سنوات وأكثر من جرائم التنظيم.

أهمية البحث:– تتمحور أهمية هذا البحث في مسألة أنه إذا كان العراق يمتلك الإمكانية القانونية والإرادة السياسية والدعم الدولي فلماذا استصدر مجلس الأمن قراره بتشكيل فريق تحقيق دولي وخصص مهامه بجمع وتخزين الأدلة لجرائم قد ترقى بنظره إلى أن تكون جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جريمة إبادة جماعية مما يعني أن تكون هناك جهات ستطلع على تفاصيل أو أدلة، وهي بذلك ستناظر قوة السلطات الوطنية الرسمية المختصة في العراق حتى وإن كانت الأولوية في تلقي تلك الأدلة للعراق فالمستشار الخاص وهو رئيس الفريق مكلف من قبل الأمين العام للأمم المتحدة ومسؤول عن تقديم تقارير عن نشاطه لمجلس الأمن، ثم لماذا تضمن القرار أن تكون مساحات التعاون مع الفريق في عمله مع الأمم المتحدة وهيئاتها والدول والمنظمات الإقليمية والدولية الحكومية، ولم يذكر أي شيء عن التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي الأكثر تماس مع وقائع الحرب في العناية التي تسعى لتقديمها للضحايا، ومن هنا بدأنا البحث في الدور الحقيقي الذي يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر المشاركة فيه إلى جانب فريق التحقيق المشكل من قبل مجلس الأمن وفق القرار أعلاه وهو دور وظيفي

مستقل واستشاري، علماً أننا لم نجد لا دراسات ولا إشارات لا صريحة ولا ضمنية تحاول أن تقدم لنا ارتباطاً بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والفريق التحقيقي.

إشكالية البحث:

1 – هل يشكل استبعاد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من إطار التعاون مع فريق التحقيق وفق قرار مجلس الأمن رقم 2379 تأميناً لحيادتها فقط أم هناك أمر آخر.

2– هل يستطيع أعضاء فريق القرار أن يستخلصوا حقائق دقيقة من تشابك المعلومات عن الضحايا الذين نزحوا أو لجأوا أو بيعوا وهم عوائل تفكك ترابطها بين عدة دول، في الوقت الذي باشرت فيه اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقديم مساعداتها الإنسانية لهؤلاء الضحايا أسبق من بقية الجهات الدولية الأخرى .

3– دعوة مجلس الأمن لدعم العراق ضد تنظيم داعش بدءًا من قراره المرقم 2178 لعام 2014 بمنع سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى مناطق النزاع في العراق وسوريا، وتقبله أيضاً العمليات العسكرية للتحالف الدولي ضد الإرهاب بعد التنسيق مع الحكومة العراقية، يثير الغريب لأنه لم يتح مثل هكذا دعم وتعاون لإنصاف ضحايا العراق على يد عناصر تنظيم داعش من خلال تأمين صورة من صور التعاون بين الفريق المكلف واللجنة الدولية للصليب الأحمر وهو أمر يسترعي الكثير من الاهتمام للوصول إلى الغاية من هذا التغاضي.

4– هل الفريق يمتلك كافة الأدوات التي ستسهل له أداء مهامه حيال الوضع في العراق، وما هي أدواته أو أجهزة استشعاره الأولية، إذا أُلغيت وسائل تواصله مع لجنة كانت فاعلة مع أوضاع النازحين وغيرهم ممن عاصروا عنف تنظيم داعش منذ البداية.

5– ما التقاطع الذي من الممكن أن ينشأ بين عمل الفريق التحقيقي وبين مساعدات اللجنة الدولية للصليب الأحمر لضحايا داعش، وللجنة أن تقدم ترابطاً حقيقياً للمعلومات والأدلة التي يبحث عنها الفريق والتي قد تكون بمعية أشخاص سجلتهم كنازحين أو ضحايا.

منهج البحث:– لتحقيق أفضل طرق البحث ونتائجه سنستعين بالأسلوب الاستقرائي للنصوص القانونية في الاتفاقيات والقرارات الدولية وبالأسلوب التحليلي لفهم نتائج تلك النصوص ومعطياتها عملياً.

خطة البحث:– ولتقديم دراسة وافية نقسم البحث على ثلاثة مباحث، نستهله بمقدمة توضيحية ليكون المبحث الأول بياناً إيرادياً عن مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة، وسنعقد المبحث الثاني للبحث في مسؤوليات فريق قرار مجلس الأمن رقم(2379) لعام 2017، وسنركز في المبحث الثالث على جهات التعاون المحتمل وفقا للقرار ثم الخاتمة.

المبحث الأول/مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة

لم تعد ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر من حيث تعريفها وتأصيل تأسيسها التأريخي والقانوني غامضة أو غير واضحة لمعظم الباحثين في القانون الدولي وتحديداً الدولي الإنساني، وعليه سنتجاوز استغراق البحث في هذا المبحث عن كل ما خص كينونتها، إذ الأوفق لتوائم البحث وائتلافه أن يكون منصباً على مهام اللجنة وهي المساءلة الأهم وخاصة ما تمارسه من تلك المهام في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بالنسبة لضحايا

النزاعات وطبعا بما تقره لها قانونا اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكوليين الإضافيين لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع.

وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين لنوضح في المطلب الأول مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة الدولية، وفي المطلب الثاني نتولى بيان مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الأول/مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة الدولية

إن أردنا متابعة مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة الدولية سيكون علينا إستقراء دورها الوظيفي من خلال اتفاقيات جنيف الأربع يضاف إليها البروتوكول الإضافي الأول علماً أن المقصود بالنزاعات المسلحة الدولية هي الصدام المسلح بين دولتين، أو هو النزاع المسلح الذي تنشب معه الحرب ما بين دولتين أو أكثر إن كانت حربا معلنة أو غير معلنة كما ينطبق هذا الوصف على حركات التحرر الوطني من الاستعمار وكذلك حركات المقاومة المسلحة ضد المحتل الأجنبي والكفاح ضد الأنظمة العنصري[8:1]، ولكون أن الأحكام القانونية في هذه الوثائق القانونية هي في الأصل موجهة لتنظيم كل ما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية على أن المهام التي تمارسها اللجنة من أجل الغاية الإنسانية وهي حماية ضحايا النزاعات المسلحة يلخصها البعض بجوانب ثلاثة مهمة هي أساسها في تطوير أوضاع الحماية لضحايا الحروب، ممارسة دور الوسيط المحايد، السعي لكفالة الالتزام بالمبادئ الإنسانية الأساسية[2;125-128].

على أن ما تجب الإشارة إليه فيما يخص هذه المهام التذكير بأن القانون الدولي الإنساني يسجل حظرا مطلقا لكل عمل يمكن أن يصنف بأنه إرهابي في أي نزاع مسلح مهما كان تكييفه ليكون بذلك قد أكد الحظر على تعريض المدنيين لأي عمل من أعمال العنف التي تهدف إلى بث الذعر بين السكان المدنيين [193:3]، وبنظرنا فأن وقوع أي عملٍ مهما كان وصفه فمن المؤكد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر سوف تتعاطى مع نتائجه.

قدم بعض الباحثين دراسات حاولت تغطية مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني[3:90-96]، فإذا كانت مقدرة اللجنة على تنفيذ نصوص القانون الدولي الإنساني فهل يستحسن أن تكون بعيدة عن تقديم المساعدة بما لا يخل لفريق التحقيق. ومن هنا ووفق الأحكام القانونية الواردة في الوثائق الاتفاقية تباعاً سنتابع شريط مهام اللجنة: -

1- وفق اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949:

أ. م(9) إمكانية قيام اللجنة بالأنشطة التي تكون بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية.

ب. م(10) للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتوفير الحماية إذا لم ينتفع الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية... فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى اللجنة الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية.

ت. م (11) تفويض اللجنة الدولية للصليب الأحمر لشخص يحضر اجتماع تسوية خلافات أطراف النزاع والذي تدعو إليه الدولة الحامية مصلحة الأشخاص المحميين، في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية.

ث. م(23) يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والاعتراف بها.

2- وفق اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949:

وهنا نشير إلى أن هناك مواد قانونية مشتركة تتضمن ذات المهام للجنة لكن مع الاهتمام أكثر بالفئات موضع الحماية للاتفاقية محل البحث، فمثلا:

أ. م(9) إمكانية قيام اللجنة بالأنشطة التي تكون بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية والدينية.

ب. م(10) للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتوفير الحماية إذا لم ينتفع الجرحى والمرضى والغرقى وأفراد الخدمات الطبية والدينية أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية... فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى اللجنة الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية.

ت. م (11) تفويض اللجنة الدولية للصليب الأحمر لشخص يحضر اجتماع تسوية خلافات أطراف النزاع والذي تدعو إليه الدولة الحامية لمصلحة الأشخاص المحميين، في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية.

3- وفق اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949:

أ. م(9) يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخري بقصد حماية وإغاثة أسرى الحرب، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

ب. م(10) للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلي هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية...، فعلى الدول الآسرة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهنا بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.

ت. م (11) تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص حالات عدم اتفاق أطراف النزاع علي تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية. ولهذا الغرض، يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع، بناء على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحا باجتماع ممثليها، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الأسرى أن تقدم، إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحا يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع.

ث. م(56) يكون نظام فصائل العمل مماثلا لنظام معسكرات أسرى الحرب... وتكون السلطات العسكرية مسؤولة مع قائد المعسكر...عن مراعاة أحكام هذه الاتفاقية في فصائل العمل. وعلى قائد المعسكر أن يحتفظ بسجل واف لفصائل العمل التابعة لمعسكره، وأن يطلع عليه مندوبي الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو غيرها من الوكالات التي تساعد أسرى الحرب، عند زيارتهم للمعسكر.

ج. م (72) يمكن أن تقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر مقترحات فيما يخص ما يتلقاه أسرى الحرب من بريد أو الطرود الفردية أو الجماعية تحتوي علي الأخص مواد غذائية أو ملابس أو أدوية أو لوازم لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية.

ح. م(73) يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تشرف على مساءلة أستلام وتوزيع طرود الإغاثة الجماعية.

خ. م(75) عندما تحول العمليات الحربية دون اضطلاع الدول المعينة بمسؤوليتها إزاء تأمين نقل الطرود المشار إليها في المواد 70 و 71 و 72 و 77، يمكن أن تتكفل الدول الحامية المعنية، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخرى تعتمدها أطراف النزاع، بتأمين نقل هذه الطرود بوسائل النقل المناسبة (السكك الحديدية، أو الشاحنات، أو السفن، أو الطائرات، الخ).

د. م(79) تتعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع ممثلي أسرى الحرب.

ذ. م (123) تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلامات بشأن أسرى الحرب. وتقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدول المعنية، إذا رأت ضرورة لذلك، تنظيم مثل هذه الوكالة...

ولعل من تطبيقات لمهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يخص الأسرى العراقيين هو تحمل اللجنة مسؤولية زيارة الأسرى في أواخر عام 1981 أبان الحرب العراقية الإيرانية[180:5].

4-وفق اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949:

أ. م(10) يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة تقديم الأنشطة الإنسانية، بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

ب. م(11) ذات المضمون أعلاه فيما يخص الأشخاص المحميون وفق الاتفاقية.

ت. م(12) ذات المضمون أعلاه فيما يخص الأشخاص المحميون وفق الاتفاقية.

ث. م(14) للجنة الدولية للصليب الأحمر تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها.

ج. م(30) للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تستلم طلبات الأشخاص المحميين لتقديم المساعدة لهم ولمندوبيها زيارة هؤلاء الأشخاص في مواقعهم.

ح. م(59) للجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يخص سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم في حالة نقص المؤن الكافية أن تساهم في العمليات الإغاثية.

خ. م(61) أن تشارك اللجنة الدولية للصليب الأحمر في توزيع رسالات الإغاثة على من تخصهم في الأراضي المحتلة.

د. م(76) يزور مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأشخاص المحميين المحتجزين القضاء العقوبات وفقاً لأحكام المادة 143.

ذ. م(96) تطلع اللجنة بما يتفق مع وجوبية تنظيم المعتقلات بفصائل مع تعيين قائد للمعتقل على قوائم تلك المعتقلات.

ر. م(102) تتقبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تمثيل المعتقلين من قبل أعضاء لجنة حتى تكون أقدر على تقديم المساعدة لهم.

ز. م(104) تكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر دائمة التواصل عبر وسائل الاتصال بالبريد أو بالبرق مع أعضاء لجان المعتقلين.

س. م(108) تعلم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة تقييد كمية الرسالات للمعتقلين خاصة إن كانت اللجنة إحدى الجهات المقدمة للمساعدات.

ش. م(109) تراقب اللجنة الدولية للصليب الأحمر توزيع الرسالات والطرود للمعتقلين.

ص.م(111) للجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة تعذر نقل الطرود للمعتقلين أن تعمل على تأمين نقل هذه الطرود بالوسائل المناسبة ((السكك الحديدية، والشاحنات، والسفن، والطائرات، وما إلى ذلك)).

ض.م(140) للجنة الدولية للصليب الأحمر اقتراح إنشاء وكالة مركزية في بلد محايد للاستعلام عن الأشخاص المحميين.

" تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلام عن الأشخاص المحميين، وبخاصة بشأن المعتقلين. وتقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدول المعنية، إذا رأت ذلك، تنظيم هذه الوكالة التي يمكن أن تكون مماثلة للوكالة المنصوص عنها بالمادة 123 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949.

وتتولى هذه الوكالة تجميع كافة المعلومات ذات الطابع المنصوص عنه في المادة 136، والتي تتمكن من الحصول عليها من خلال القنوات الرسمية أو الخاصة، وتنقلها بأسرع ما يمكن إلى بلد منشأ أو إقامة الأشخاص المعنيين، إلا في الحالات التي قد يؤدى فيها هذا النقل إلى إلحاق الضرر بالأشخاص الذين تتعلق بهم هذه المعلومات أو إلى الإضرار بعائلاتهم. وعلى أطراف النزاع أن تقدم للوكالة جميع التسهيلات المعقولة لتتمكن من القيام بنقل المعلومات.

والأطراف السامية المتعاقدة، وبخاصة الأطراف التي ينتفع رعاياها بخدمات الوكالة المركزية، مدعوة إلى تقديم الدعم المالي الذي تحتاج إليه الوكالة .وينبغي ألا تفسر الأحكام المتقدمة على أنها تقيد النشاط الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة المشار إليها في المادة 142".

5-وفق البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977:

أ. م (5/ف3) للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض مساعيها الحميدة لتعيين الدولة الحامية من قبل أطراف النزاع.